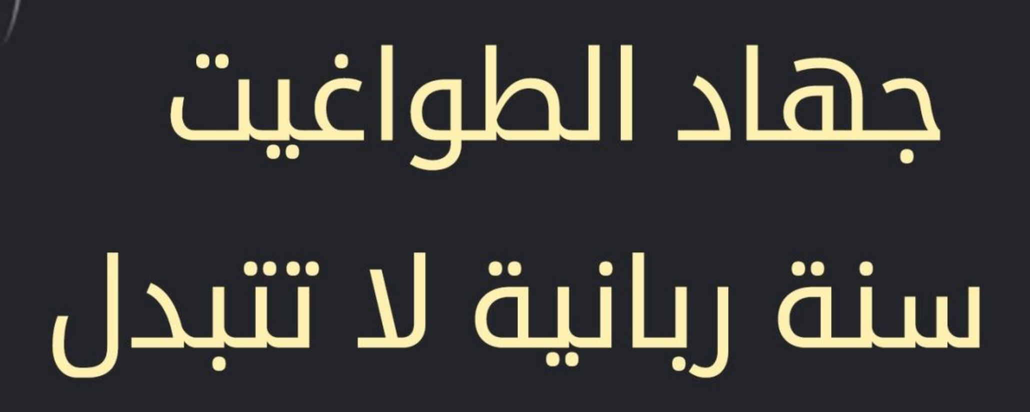


جهاد الطواغيت
سنة ربانية لا تتبدل

للشيخ الدكتور

أيمن الظواهري







1441 هـ 2019 م

Baytalmaqdiss44@gmail.com

بيت المقدس

جهاد الطواغيت

سنة ربانية لا تتبدل

للشيخ الدكتور/ أيمن الظواهري (حفظه الله)



بيت المقدس

مقدمة الناشر

تحت عنوان "جهاد الطواغيت .. سنة ربانية لا تتبدل" عرض الشيخ الدكتور أيمن الظواهري العديد من المفاهيم والأصول التي يجب على المسلمين الالتزام بها في التعامل مع الحكومات المرتدة وطواغيت العصر، وهي البراءة من كل الطواغيت وإعلان الحرب على كل أنواع الكفر ووضوح المواجهة وحدتها ولا تحقيق لمنهج لا إلٰه إلا الله، إلا بالقيام بفريضة الجهاد في سبيل الله.

وأجاب بدرايته العميقة والواسعة عن سؤالين مهمين وهما:

- ما حكم الله في هذا الواقع الذي يعيشه المسلمون اليوم؟
- وكيف السبيل إلى تغيير هذا الواقع على مقتضى حكم الله؟

وعرض الشيخ الدكتور المجاهد والمهاجر والأمير المخضرم كل هذه المفاهيم المصيرية في محاضرة قديمة له عكف على تفريغها إخواننا في مؤسسة التحايا وقمنا بدورنا بتدقيقها وإخراجها إخراجًا نرجو أن يحفظ ميراث الشيخ أيمن حفظه الله وأن يسمح بتجلية الأبصار والمفاهيم لدى المسلمين وخاصة في مصر التي تعاني من تسلط فرعون جديد، امتد شرّه إلى أقطار العالم الإسلامي ووجب توعية المسلمين بقول الشريعة في مثل هذه الحال.

فاللهم اجز الشيخ أيمن خيرًا وأدمه ذخرًا لأمته، واجز كل من ساهم في حفظ ميراث العلماء والشيوخ والمجاهدين، لتستمر قافلة العطاء مستنيرة بأنوار العلم والهداية والوفاء والأخلاق السامية، وصلى الله على نبيّنا مُحَّد وسلم تسليما كثيرًا.

بيت المقدس

جهاد الطواغيت ؛ سنة ربانية لا تتبدل

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له. أما بعد:

فإنا نعوذ بالله من فتنة القول كما نعوذ به من فتنة العمل، وإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي مُحَمَّد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، أيها الإخوة الأحبة:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

هذا حديث القلب إلى القلب، وحديث الصدق بلا مواراة ولا مداراة، وكلمة حق ألقيناها عسى أن تقع في قلب كل مخلص موقعًا، تحرك به همته، وتُزجي عزيمته، وتثير مكنون غيرته وحميته ومروءته.

نعم، هذا حديثي إليكم من قلبي يقطر دمًا وألمًا على البلادة والهوادة والمذلة التي انحطت إليها الأمة في هذا العصر فلا نجدة ولا مروءة ولا نخوة:

لهفي على الأحرار قَلّ حفاظهم إن كان يجدي الحر أن يتأسفا

يا ويلكم أفما لكم من صارخ إلا بثغر ضاع أو دين عفا

فمدينة من بعد أخرى تُستَبى وطريقةٌ من بعد أخرى تُقتفي

حتى لقد رجفت ديار ربيعة وتزلزلت أرض العراق تخوفا

والشام قد أودى وأودى أهلهُ إلا قليلًا والحجاز على شفا

نعم انحطت الأمة بلا معالم ولا أصول تهتدي بها في معتركها الشرس ولا حقائق ترتكز إليها في صراعها الوحشي. وفي وسط هذا الخبط والتيه أردنا أن نبلغ أمانة علمناها واعتقدناها، عملًا بقول المصطفى ﷺ: (نضر الله امرءًا سمع مقالتي، فوعاها فأداها كما سمعها، فرب مبلغ أوعى من سامع، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه).

نعم، في وسط هذا المعترك لابد من العودة إلى الأصول؛ لتبين الطريق وتحديد العدو والصديق، وما يستحق كل واحد منهما، (...) وأصل أصول هذه الأمة وقاعدة قواعدها، هو التوحيد، هو: لا إله إلاّ الله، وتطبيق لا إله إلاّ الله في واقعنا الذي تكالبت فيه الأمم علينا لتفتك بنا، يهدينا لعدة حقائق:-

أولها:- لا إله إلاّ الله تعني: البراءة من كل الطواغيت، قال تعالى: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا}.[1]

ولذا عرّفه ابن القيم -رحمه الله- فقال: "الطاغوت، هو مما جاوز العبد به حده، من معبود أو متبوع أو مطاع، فطاغوت كل قوم من يتحاكمون إليه من غير الله ورسوله أو يعبدونه من دون الله، أو يتبعونه على غير بصيرة من الله، أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنه طاعة لله".

وثانيها:- أن لا إله إلاّ الله تعني: الحرب على كل أنواع الكفر، قال صلى الله عليه وسلم: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلاّ الله)، فكل انحراف عن عقيدة لا إله إلاّ الله، مستحقٌ للحرب والصراع والنضال ضدهُ، حتى يكون الدين كلهُ لله على تفصيل بيّنته أحكام الشريعة الغراء.

وثالث هذه الحقائق:- أن لا إله إلاّ الله تعني وضوح المواجهة وحِدَّتها بصورة قاطعة بيِّنة كشعاع الشمس وحد السيف بين الكفر والإيمان، قال تعالى على لسان نبيه : {قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي}[2]، وقال ايضًا: {لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ}[3]. فالدين يطلق على نظام حياة أي قوم، سواء كان حقًا أم باطلًا؛ لأن الله -سبحانه وتعالى- سَمّى ما عليه الكفار دينًا، فقال : {لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ}.

---

[1] (النساء: 60)
[2] (يوسف: 108)
[3] (الكافرون: 6)

ورابع هذه الحقائق: أن لا تحقيق لمعنى لا إله إلا الله، ولا إسلام بمقتضاها إلا بالقيام بفريضة الجهاد في سبيل الله، قال تعالى: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ}[4]، وقال تعالى: {أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ}[5].

وعن أبي عبد الله خبّاب بن الأرت -رضي الله عنه- قال: (شكونا إلى رسول الله ﷺ وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة، فقلنا: ألا تستنصر لنا؟ ألا تدعوا لنا؟ فقال: قد كان من قبلكم؛ يؤخذ الرجل فيحفر له في الأرض فيُجعل فيها، ثم يؤتى بالمنشار فيوضع على رأسه فيجعل نصفين، ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه وعظمه، ما يصده ذلك عن دينه، والله ليتمن الله هذا الأمر، حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت، لا يخاف إلاّ الله والذئب على غنمه، ولكنكم تستعجلون). رواه البخاري.

فإذا انتقلنا من هذه القواعد الأربعة، التي لا يماري فيها إلا منافق ضليع في نفاقه، وهي:-

1. أولًا: البراءة من كل الطواغيت.
2. ثانيًا: إعلان الحرب على كل أنواع الكفر.
3. ثالثًا: وضوح المواجهة وحدتها.

[4] (الأنفال: 39)
[5] (التوبة : 13)

4. رابعًا: لا تحقيق لمنهج لا إلٰه إلا الله، إلا بالقيام بفريضة الجهاد في سبيل الله.

فإذا انتقلنا من هذه القواعد إلى الواقع المظلم المحير الذي نعيشه، والذي لا دواء لداءه إلا بتحقيق لا إلٰه إلا الله. فماذا سنجد؟ سنجد واقعًا مظلمًا محيرًا، أظلم على أهله وحار أهل اللب فيهم في الخروج منه، ولكي لا تلتبس علينا الطرق كما التبست على غيرنا، فإنا سنقسم الكلام عن هذا الواقع إلى قسمين. أو فالنقل سؤالين.

- **أولًا: ما حكم الله في هذا الواقع؟**
- **وثانيًا: كيف السبيل إلى تغيير هذا الواقع على مقتضى حكم الله؟**

****

فأما السؤال الأول: فلا يتم الجواب عنه، إلا بالإجابة على سؤالين فرعيين:-

أولهما: ما هو التوصيف الشرعي لهذا الواقع؟

ثانيهما: ماذا توجب الشريعة حيال هذه الأوصاف؟

رحم الله شيخ الإسلام المجاهد ابن تيمية، حيث قال في مجموع الفتاوى -مجلد ٢٨، صفحة ٥١٠- وهو يتكلم عن التتار: "الحمد لله رب العالمين. نعم، يجب

قتـال هـؤلاء بكتـاب الله وسـنة رسـوله واتفـاق أئمـة المسـلمين وهـذا مبـني علـى أصلين:-

- أحدهما: المعرفة بحالهم.
- والثاني: معرفة حكم الله في مثلهم".

فأمّا عن الجزء الأول من السؤال الأول وهو: ما هو التوصيف الشرعي لهذا الواقع؟ وحتى لا نتوه في التعميمات سنلقي هذا السؤال على مثال واضح بارز، وهو واقع مصر بصفتها قلب العالم الإسلامي، ومركز إجتماع واهتمام المسلمين فإذا جعلنا سؤالنا بهذه الصيغة: ما هو التوصيف الشرعي لواقع مصر ؟

نقول وبالله التوفيق:-

حال مصر يتلخص في أربع عبارات:

- حكومة كافرة.
- وطائفة مرتدة تساندها.
- وشعب تائه.
- وشباب مسلم حائر.

ورحم الله سيد قطب لما قال:

شـــيخ قتيـــل وطفـــل جريـــح وأم تنـــادي وليـــدي وليـــدي

وشـــعبي يغـــني وأقصـــى يصـــيح وســـجن يغطـــي دمـــاء الشهيـــدِ

فأما قولنا حكومة كافرة؛ فلأسباب يصعب حصرها، ومخازٍ يتعسر عدها، ونحن في هذا المجال الضيق نبرز أبشع الأمثلة، ونحيل على مصادر معلومة، ونعالج الأمر معالجة المذكّر لا المفصّل؛ فإن الأمر قد شاع وقامت به الحجة ولا يجادل فيه إلا من في قلبه مرض.

ومن أبشع هذه الأمثلة:-

أولًا: عدم الحكم بشريعة الله، واستبدالها بقوانين مختلطة ملفقة، سماها الشيخ أحمد شاكر -رحمه الله- بالياسق العصري، كما سنذكره إن شاء الله.

ثانيًا: الإستهزاء بالشريعة، وهل هناك استهزاء أكبر من أن تؤخر الشريعة، أو يقدم عليها غيرها، أو تجعل ورقة تعرض على هذا الهراء الذي يسمى مجلس الشعب! فيوافق عليها من يوافق، ويعترض من يعترض، ويعتبر هذا هو الطريق الوحيد للحكم بها! ويسارع المتخاذلون، ومنهم من يتصدروا زعامة الحركة الإسلامية، إلى دخول هذا المجلس، ويعتبرونه قمة الجهاد، ناهيك عن الاستهزاء بأحكامها وبأهلها، كما قال أنور السادات: "عاوزين يلبسوا المرأة خيمة".

ثالثًا: الحكم بالديمقراطية وهي كما وصفها أبو الأعلى المودودي: "حاكمية الجماهير". الديمقراطية شرك بالله، الفاصل بين الديمقراطية والتوحيد: أن التوحيد يجعل التشريع لله، والديمقراطية هي حكم الشعب لصالح الشعب، المشرع في

الديمقراطية هو الشعب، والمشرع في التوحيد هو الله -سبحانه وتعالى-. الديمقراطية شرك بالله لأنها نزعت حق التشريع من المولى -عز وجل- وأعطته الشعب.

رابعًا: إحلال المحرمات، وتحريم الحلال: وأصل هذا المبدأ عندهم موجود في الدستور في المادة السادسة والستين، كما أذكر. حيث تقول: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص". نعم، كل ما لم ينص عليه الدستور، وبالتالي القانون أنه ليس جريمة، فهو ليس جريمة. وإن اجتمعت عشرات الألاف ومئات الأحاديث على أن هذا العمل جريمة. وما لم يكن جريمة في الدستور ولا القانون، فهو حلال في الدستور والقانون. ومن حق أي مواطن يظله الدستور والقانون أن يفعل هذا الفعل ولا يستحق أي عقوبة. بل ومن يحاول أن يمنعه يكون مجرمًا في نظر الدستور والقانون، وإن كان ممدوحًا مثابًا مأجورًا في الشريعة، ويكون هو المستحق للعقوبة.

ولنضرب لذلك مثالًا صارخًا نلقي به في وجه كل منافق، يحاول أن يسبغ الشرعية على هذا الواقع، أو أن يعمل من خلال قنواته، أو أن يدخل مجالسه، أو يشارك في وزارته ومناصبه، أو يمدح رئيسه، أو يشارك في انتخابه، أو يؤيده.

أقول: لو أن رجلًا اشترى زجاجة خمر، من محل مرخص له حسب القانون، وسار بها، فقابله شاب مسلم مسكين متحمس، فقام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلم يطعه الأستاذ حامل الزجاجة، فقام الآمر بالمعروف فكسر الزجاجة، ثم ذهبا إلى الشرطة، فمن المجرم؟ ومن البريء في نظر القانون، وفي نظر

الشرع؟ في نظر الشرع: أخونا المسكين الذي يخدعونه بتطبيق الشريعة عن طريق المجالس بريء مثاب مأجور. والأستاذ حامل الزجاجة المستظل بظل القانون والدستور، مجرم مستحق للعقوبة.

وفي نظر الدستور والقانون أخونا المسكين: مجرم اعتدى على حق مواطن، والأستاذ حامل الزجاجة مواطن صالح بريء؛ لأنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص". أرأيتم هذا النص الكفري الشيطاني، كيف قام عليهم دليلًا ناصعًا، كتبوه بأيديهم، وأجروا عليه الاستفتاءات، وأداروا به البرلمانات، وصاغوا به القوانين. ولكننا لا نقرأ، وإذا قرأنا لا نعمل، إلا من رحم ربك.

وقد اعترف عبد القادر عودة -رحمه الله- رغم حرصه الشديد، في كتاب التشريع الجنائي. أقول رغم حرصه الشديد على إيجاد مخرج للقاضي للحكم بالشريعة، رغم هذا الحرص اعترف عبد القادر عودة، بأن ذاك النص يتعارض مع النص، لأن دين الدولة هو الإسلام.

وأعترف بأن لا إعمال لأحد النصين، إلا بإبطال النص الآخر. ولنسترسل مع هذا الأصل الفاسد، أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، لنسترسل قليلًا حتى تعي يا أخي واقعك، وحتى تعرف مدى التزوير، في قول من يقول: "إن هي إلا دورة أو دورتان في المجلس، وانتخاب أو انتخابان ونعود إلى الشريعة، ويا دار ما دخلك شر، ولا جهاز ولا بهدلة ولا وجع دماغ ولا سجون ولا (...). نقول: لو أن مواطنًا صالحًا، ذهب إلى محل مرخص، فاحتسى قدحين من الخمر. فماذا يكون وصفه؟ هو آثم شرعًا، وهو بريء قانونًا. لأنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص". لأن

المحل مرخص، هو لم يرتكب جريمة. لأن القانون الوضعي لا يحرم شرب الخمر، وهكذا صار الحرام حلالًا.

وأقول: لو أن رجلًا زنى ببالغة غير متزوجة برضاها، لا تتخذ الدعارة مهنة، في غير بيت الزوجية إلى آخره ... فما هو وصفها شرعًا؟ هي آثمة، زانية، مرتكبة لكبيرة، مستحقة للحد عليها. بينما قانونًا: هي بريئة. لأنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص".

وأقول: لو أن رجلًا انتقل من الإسلام إلى الشيوعية، فما هو حكمه شرعًا؟ هو آثم، مرتد، مستحق للقتل. وقانونًا: ليس عليه شيء. لأنه حرٌ في اعتقاده. لأنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص".

وأقول: لو أن امرأة ظهرت على المسرح، وغنت، ورقصت، وكانت تلبس بدلة رقص، حسب متطلبات رقابة المصنفات الفنية. فما وصفها شرعًا؟ هي آثمة، مرتكبة لكبيرة، مستحقة للعقوبة والتعزير، فما هو وصفها قانونًا؟ هي حرة بريئة.

وما قولكم لو أن بعض الشباب المسلم حاول منعها، وقام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وفي المقابل قام بعض الكتاب، و وصفوها بأنها فنانة، رائدة، وقائدة، ومصلحة اجتماعية، إلى آخر هذا الهراء. وأنه يجب حمايتها، ولو على أسنة الرماح، ومدافع الدبابات، فما وصفهم القانوني؟ الشباب المتطرف آثم قانونًا، لأنه تعدى على بريئة، تحمل ترخيصًا، وتعمل في محل مرخص قانونًا. أما الكتاب فهم أبرياء. لأنهم أحرار في أن يقولوا ما يشاؤون. أما في الشرع: فالأمرون

بالمعروف والناهون عن المنكر هؤلاء مجاهدون، وأولئك فساق، وقد يكونون كفارًا إذا وصفوا فعلها وصف (...)[6]. لأنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص".

أرأيتم كيف صيّر هذا النص الحرام حلالًا، والحلال حرامًا. وهو نص دستوري، يعني في أب القوانين كما تقولون. يعني في الدستور الذي ترجعه كل القوانين إليه، هذا يقول: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص".

وأقول: لو أن مضيفة مرخصًا لها قانونًا، جالست رواد ملهى مرخص له قانونًا. ولو أن مضيفة غير مرخص لها قانونًا، يعني لم تدفع الترخيص، جالست رواد ملهى غير مرخص له قانونًا يعني لم يدفع الترخيص. فما حكم هاتين الحالتين في القانون؟

- الحالة الأولى بريئة ومواطنة صالحة مكفولة الكرامة!!، والأخرى التي عملت بغير ترخيص في محل غير مرخص مجرمة فاسقة، لأنها لم تدفع.

الدولة التي تعمل عمل القواد، من يدفع يرخص له ويكون بريئًا، ومن لا يدفع يكون مجرمًا، أو حكمهما في القانون. وأما في الشريعة فهما آثمتان رخص لهما أم لم يرخص. كلتاهما مرتكبة لجريمة توجب العقوبة، وفاسقة، وواجب على ولي الأمر أن يعزرها وأن يمنعها، بل وهذا المحل في قول بعض يجب أن يحرق، بل من يرخص له بذلك مرتد مستبيح مستحل للمحرمات، يحلل الحرام. يعطيها ترخيصًا كي تمارس عملًا محرمًا في الشريعة.

---

[6] انقطع الصوت خلال المحاضرة

وهكـذا يا سـادة فـإن الدولـة أصـبحت قـوادة مسـتحلة للمحرمـات، مـن يـدفع رسـوم الترخيص يكن بريئًا، ومن لا يدفع يكون مجرمًا.

دعنـا نسترسـل حـتى نـدرك بشـاعة الواقـع الـذي نعـيش فيـه، وكيـف يخـالف أصـول التوحيـد، وأن المسـألة ليسـت تطبيـق الشـريعة بأي طريقـة؟ القضـية قضـية التوحيـد، لا إلـه إلا الله تتعـارض مـع هـذه الـنظم، والقـوانين، والدسـاتير، وإمـا أن يكـون التشـريع لله، فيكـون لا إلـه إلا الله، وإمـا أن التشـريع للنـاس، فتكـون لهـم آلهـة أخـرى مـع الله. وتصير لا إله إلا الله، قولًا بلا أي معنى.

وأقـول: لـو أن محـلًا مرخصًـا سـياحيًا في شـارع العرب، باع أطنـانًا مـن الخمـور، لـو أن بقـالًا (....) مـثلًا، باع زجاجـة خمـرٍ مفرقـة (....). فمـا حكمهمـا قـانونًا؟ أيهـا الشـباب الـذي لا يقـرأ، وينطلـي عليـك خـدع المثبطـين والمخـذلين، مـاذا يكـون حكمهما قانونًا؟ حسب القوانين التي تمرر في مجلس الشعب.

– أمـا الأول: فمحـل سـياحي مـرخص لـه، فـالبيع كمـا يشـاء، والتحيـا زيادة الـدخل القومي. شجعوه يا أيها الناس، وهو محل يشجع السياحة!!

– وأمـا الآخـر: فهـو مجـرم، لأنـه غـير مـرخص لـه، مسـتحق للعقوبـة. كيـف يبيـع الخمـر في محـل بقالـه وهـو غـير مـرخص لـه؟! ولا يـدفع تـرخيص لمحـل سـياحي. كـل هـذا لأنـه "لا جريمة ولا عقوة إلا بالنص".

وأقـول: مـا قـولكم في الاعـتراف بإسـرائيل؟ في القـانون عمـل صـحيح، تم الاسـتفتاء عليـه، والموافقـة عليـه في مجلـس الشـعب. ومـاذا تريـدون زيادة عـن ذلـك حـتى يكـون

شرعيا؟ وأما في الشريعة: فباطل، وإن وافق عليه ألف استفتاء، وألف مجلس؛ لأن فلسطين أرض مسلمة انتزعت بالقوة، ولا شرعية لدولة الكفر عليها. وهكذا صيّروا الحرام حلالًا شرعيًا.

وأقول: ما قولكم أيها الأخوة في معاهدة كامب ديفيد التي أعلنت إنهاء حالة الحرب مع إسرائيل، أو كما قال أنور السادات الهالك: حرب 1973 هي آخر الحروب. هي في قانونهم صحيحة شرعية، تم الإستفتاء عليها. والإستفتاء الذي يعدونه أقوى وسائل التشريع، أقوى من موافقة مجلس الشعب نفسه. أما في شرع الله ورسوله فهي باطلة بطلانًا أصليًا.

لأنها أولًا: أسقطت فريضة ثابتة، وهي فريضة الجهاد في سبيل الله؛ لأنه من المعلوم بالاضطرار، وإجماع العلماء، أن جهاد اليهود في فلسطين فرض عيني على كل مسلم، فمن أسقط هذا الفرض فقد أنكر معلوم من الدين بالضرورة أجمعت الأمة على وجوبه، وعلى عينيّته، وأسقطت فريضة من فرائض الإسلام. وهذا كُفر.

وثانيًا: لأنها اعترفت بشرعية دولة إسرائيل، وهذا إنكار لمعلوم من الدين بالضرورة. أن هذه الدولة باطلة غاصبة، وإنكار لمعلوم من الدين بالضرورة. واستباحته، وتزيينه، وتقنينه، وتشريعه كفر.

ثالثًا: لأنها معاهدة مؤبدة، والمعاهدات في الشريعة مؤقتة، وعلى الأرجح لا تزيد على عشرة سنين، فإن أبِّدت بطلت المعاهدة، لأنها تؤدي إلى إسقاط فريضة الجهاد.

وأقول: لو أن شابًا ملتزمًا -مغرورًا بكلام المثبطين- ذهب إلى شيخ الأزهر، وطالبه بإصدار بيان ضد إسرائيل، فما هو موقف القانون منه؟ هو آثم قانونًا؛ لأن المعاهدة تمنع القيام بأي أعمال عدوانية، حتى ولو إعلامية من الطرف الآخر.

فواجب شيخ الأزهر أن يسلمه للنيابة، لأن الشيخ يعترف بشرعية الحكومة وقوانينها وأجهزتها، بل إنه هو نفسه جزء من الجهاز الحكومي، إذ أن مشيخة الأزهر حسب قانون تطوير الأزهر، هيئته تابعة لرئاسة الجمهورية، وتتلقى التعليمات مباشرة من الرئاسة، ولا يمكنها إصدار أي بيان أو فتوى إلا بما يرضي الرئاسة، كما أصدروا بيانات من قبل يعترف شيخ الأزهر فيها بجواز معاهدة كامب ديفيد شرعًا. مع العلم وحتى لا ننسى أن مشيخة الأزهر لها فتوى مشهورة في زمن الشيخ عبد المجيد سليم بتكفير كل من يتعامل مع اليهود أو يبيع أرضه لهم، وهي فتوى مطبوعة متداولة.

إذن فاليحترم شيخ الأزهر المعاهدة، وليطلب الشرطة، ومباحث أمن الدّولة ونيابتها، (...)[7] الأزرق لهذا الشاب الغاضب، حتى يفيق هذا الغافل عن غفلته.

وأقول: ما هو حكم القانون في التعامل بالربا وفرضه على الناس؟ وما حكم القانون في التبرج والتعري؟ وما حكم القانون في موالاة الكفار، وإدخالهم البلاد، وإعطائهم قواعد عسكرية؟

وعلى ذكر موقف القانون من المحتلين، والشيء بالشيء يذكر. ذكر أحمد عادل كمال في كتابه الجهاز السري النقاط فوق الحروف: أن شباب الجهاز السري لما

---

[7] غير واضحة في التسجيل.

قتلوا أحمد الخازندار، لأنه أصدر أحكامًا بالسجن ضد إخوانه الذين كانوا يقتلون الإنجليز في الشوارع، عنفهم حسن البنا ورفض ذلك وقال لعبد الرحمٰن السندي: "إن هذا قاضٍ ملتزم بمعاهدة 1936 التي تبيح وجود الإنجليز في مصر، وأن من حق القاضي أن يجتهد وأن يخطئ".

المهم: نمر على هذه الحادثة مرور الكرام، ونعود لما كنا فيه ونقول:

- ما حكم القانون وما حكم الشرع في كل ذلك ومئات من أمثاله؟

- أين الحلال؟ وأين الحرام؟ وأين الكفر؟ وأين الإسلام؟

فإن دجّل مُدجّل بأن شيئًا اسمه المادة الثانية في الدستور، تنص على "أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع". فنرد عليه ونقول:-

أولًا: التشريع لازم من لوازم التوحيد، وهو حق لله تعالى وحده، لقوله تعالى: {إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ}[8] فبين سبحانه أن التشريع حق لله وحده، وأننا نتعبد لله بإتباع شريعته تمامًا كما نتعبّد بالصلاة والصيام والحج، والاعتراف بحق التشريع لله، هو الاعتراف بلا إلٰه إلا الله، والاعتراف بحق التشريع كليًا أو جزئيًا لغير الله، هو الاعتراف كليًا أو جزئيًا بالألوهية لغير الله.

والمادة الثانية التي تقول: الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع تساوي بالضبط لا إله رئيسي إلا الله، أي أنه توجد آلهة أخرى لكنها غير رئيسية.

فما قولكم فيمن يقر هذا أو يعتقده، أمسلم أم كافر؟

[8] (يوسف: 40)

وهذا هو عين ما قاله قاضي المحكمة العسكرية التي حكمت بالقتل على خالد الاسلامبولى ورفاقه رحمهم الله، حيث قال في حيثيات الحكم: إن المادة الثانية من الدستور لا تمنع وجود مصادر أخرى للتشريع مع الشريعة الإسلامية، لأنها قالت المصدر الرئيسي ولم تقل المصدر الوحيد.

وقال عمر التلمساني كلامًا أشد من هذا، في مجلة المصور عدد 22 يناير سنة 1982 حيث قال على الغلاف: "لا ينبغي أن تكون الشريعة المصدر الوحيد للقانون" وقال في ذات المجلة: "إن الدستور كان كيسًا" حينما نادى بأن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع، ولم نقل المصدر الوحيد، وهذا الكلام فيه إتهام للشريعة بالنقص، وطعن في علم الله وحكمته، وإنكار واستخفاف بقوله تعالى: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ}[9].

فهذا تبديلًا للدين ولقواعده المستقره تمامًا كما بدّل اليهود والنصارى دينهم وحرفوه، وقال رسول الله ﷺ: (لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرا شبرا وذراعا بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم) قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى ؟ قال: (فمن؟) متفق عليه.

ثانيًا: إذا كانت المادة الثانية هكذا، فإن المادة الرابعة تقول: "نظام الحكم ديمقراطي اشتراكي"، فكيف الجمع بين هذا وبين المادة الثانية؟

[9] (المائدة: 3)

والديمقراطية شرك بالله لأنها تعطي حق التشريع للشعب، والاشتراكية بنص الميثاق اشتراكية علمية تبيح للدولة الاستيلاء على أموال الناس بحجة تملك الدولة لوسائل الإنتاج لضمان العدل الاجتماعي.

وهذا تقنين لاستحلال المحرم.

فإن مال المسلم حرام بنص حديث النبي ﷺ في حجة الوداع: (إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا).

فمن يستحل مال المسلم بغير مبرر شرعي أو استحلها بقوانين وضعها بهواه فهو كافر، فالاشتراكية كفر.

ثالثًا: ينص الدستور على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، كما ينص على المادة الثانية، وقد بيّنّا ذلك التناقض.

رابعًا: المحكمة الدستورية - وهي أعلى سلطة قضائية - أصدرت حكمًا بأن المادة الثانية تخاطب المشرع - أي مجلس الشعب - ولا تُخاطب القاضي وأن القاضي ملزم بتطبيق القانون، وأكدت على هذا لما حكم القاضي محمود غراب بجلد شارب الخمر.

خامسًا: إن القضاة أنفسهم اعترفوا بأن الحكم في مصر غير إسلامي، وسجل ذلك قاضي القضية رقم 462 لسنة 1981م الشهيرة المعروفة بقضية الجهاد في حيثيات حكمه، واعترف بأن القانون والدستور يخالفان الشريعة وردد الأمثلة التي

ذكرها له الدكتور عمر عبد الرحمن في بياناته الشهيرة أمام المحكمة {وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا}.

سادسًا: الدستور والقانون (...)[10] مع الشريعة ولكننا لا نقرأ شيئًا، مثلا:

مادة (1، 2، 3،4) من الدستور تعطي حق التشريع للشعب وهو في الإسلام لله تعالى وحده.

ومادة (86، 107، 108، 109، 112، 113، 189) تعطي لمجلس الشعب حق تشريع وسن وإصدار القوانين.

يقول الدكتور مُحَمَّد نعيم ياسين: ويكفر كل من ادعى أن له الحق في تشريع ما لم يأذن به الله بسبب ما أوتي من السلطان والحكم، فيدعي أن له الحق في تحليل الحرام وتحريم الحلال، ومن ذلك وضع القوانين والأحكام التي تبيح الزنا والربا وكشف العورات أو تغيير ما جعل الله من العقوبات المحددة في كتاب الله وسنة رسوله. كتاب الإيمان لمحمد نعيم ياسين – صفحة 103.

والمادة (66) تنفي التحريم عن كل ما حرم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ما لم يرد به نص مؤثم في القانون.

والمادة (165) تنص على أن الحكم في المحاكم بالقانون، هذا القانون الذي لا يتفق في إصداره واستنباط أحكامه ونصوصه مع الشريعة.

[10] انقطع الصوت في التسجيل

والمـادة (75) لا تشـترط الإسـلام ولا الذكوريـة في رئـيس الجمهوريـة وهـو أمـر يخـالف إجماع الفقهاء. أنظر الأحكام السلطانية للماوردي – صفحة 6.

قانون العقوبات مثلا فهو يخالف الشريعة في مواطن كثيرة منها:

المـــواد (267، 269 ،268، 274، 275، 276، 277) تتنـــافى وتختلـــف مـــع الشريعة في أحكام جريمة الزنا.

المـــــواد (313، 314، 315(أ)، 316، 316 مكـــــرر)، (317، 318، 323، 324) تختلف صراحةً مع حكم الشريعة في جريمة السرقة.

المواد (230، 234، 236) تختلف صراحة مع حكم الشريعة في حد القتل.

القـانون المـدني في مذكرتـه التفسـيرية يضـع الشـريعة آخـر مصـدر للقاضـي حـتى بعـد العرف والقانون الطبيعي، فماذا تعني المادة الثانية مع هذا؟

الديمقراطيـة كفـر وهـم يـدعون أن حكمهـم ديمقراطـي، إن كـان هنـاك ديمقراطيـة فماذا تجدي المادة الثانية مع هذا؟

أبعد كل هذا يقول إن هنالك شيئًا اسمهُ " المادة الثانية " ؟

وأنهـا مـبررًا لنـا لوصـف الحكـم بالشـرعي، وللدخـول في مجالسـه ولمبايعـة رئـيس الجمهوريـة ومدحـه وإسـقاط العنـف مـع النظـام، حـتى يقـول قـائلهم في جـزء مخـزي: "لقد طلقنا العنف ثلاثًا".

ويقول دجالهم الأكبر: "الخروج على الحاكم مخالف لعقيدة أهل السنة" ويؤيدونه ويبايعون رئيس الجمهورية ويقولون أن لهُ مبررًا شرعيًا، في شرع من يا أخواني ؟ في شرع اليهود أم النصارى ؟ أم في شرع المنافقين ؟ لا أدري والله أعلم، حسبنا الله ونعم الوكيل.

خِتامًا نحيل إخواننا على المصادر التالية لضيق هذا المقام :-

أولًا - يقول ابن كثير رحمه الله في تفسيره لقوله تعالى {أفحكم الجاهلية يبغون} الآية خمسين من سورة المائدة: (ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير الناهي عن كل شر، وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم "جنكيز خان" الذي وضع لهم الياسق، وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه، فصارت في بنيه شرعا متبعا يقدمونه على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، **فمن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله** حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير) تفسير ابن كثير، جزء 2 صفحة 67.

ولقد علّق العلامة مُحَّد حامد الفقي - رحمه الله - في تعليقهِ على كتاب فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، هامش صفحة 396، طبعة أنصار السنة المحمدية،

قال: (ومثل هذا وشر منه من اتخذ من كلام الفرنجة قوانين يتحاكم إليها في الدماء والفروج والأموال، ويقدمها على ما عُلِم وتبين له من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فهو بلا شك كافر مرتد إذا أصر عليها، ولم يرجع إلى الحكم بما أنزل الله، ولا ينفعه أي اسم تسمى به، ولا أي عمل من ظواهر أعمال الصلاة والصيام والحج ونحوها.) انتهى كلام العلامة مُحَّد حامد الفقي.

ثانيًا – قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في كتابة عمدة التفسير مختصر تفسير ابن كثير، طبعة دار المعارف في 4 صفحة 146 و147 و171 و172، حيث يقول معلقًا على كلام ابن كثير السابق ذكره: (أفرأيتم هذا الوصف القوي من الحافظ ابن كثير ـ في القرن الثامن ـ لذاك القانون الوضعي، الذي وضعه عدو الإسلام جنكيز خان! ألستم ترونه يصف حال المسلمين في هذا العصر، في القرن الرابع عشر إلا في فرق واحد أشرنا إليه آنفا، أن ذلك كان في طبقة خاصة من الحكام، أتى عليها الزمن سريعا، فاندمجت في الأمة الإسلامية وزال أثر ما صنعت، ثم كان المسلمون الآن أسوأ حالا وأشد ظلما وظلاما منهم، لأن أكثر الأمم الإسلامية الآن تكاد تندمج في هذه القوانين المخالفة للشريعة والتي هي أشبه شيء بذلك الياسق، الذي اصطنعه رجل كافر ظاهر الكفر.

هذه القوانين التي يصنعها أناس ينتسبون للإسلام، ثم يتعلمها أبناء المسلمين، ويفخرون بذلك آباء وأبناء، ثم يجعلون مرد أمرهم إلى معتنقي هذا الياسق العصري).

إلى أن قال: (إن الأمر في هذه القوانين الوضعية واضح وضوح الشمس هي كفر بواح لا خفاء فيه ولا مداورة ولا عذر لأحد ممن ينتسبون للإسلام ـ كائنا من كان ـ في العمل بها أو الخضوع لها أو إقرارها، فليحذر امرؤ لنفسه وكل امرئ حسيب نفسه.) انتهى كلام العلامة أحمد شاكر.

ثالثًا – فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – راجع منهاج السنة النبوية، ومجموعة التوحيد/193، ومجموع الفتاوى ج28/502،503،506،510،511،519،520،521،524 حيث يقول: (ومعلوم بالاضطرار من دين المسلمين وباتفاق جميع المسلمين أن من سوغ اتباع غير دين الإسلام، أو اتباع شريعة غير شريعة مُحَمَّد صلى الله عليه وسلم فهو كافر، وهو ككفر من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض، كما قال تعالى {إن الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا* أولئك هم الكافرون حقا وأعتدنا للكافرين عذابا مهينا}[11]).

رابعًا – الشقنيطي في أضواء البيان في تفسيره لقوله تعالى: { ولا يشرك في حكمه أحدا } حيث يقول : (ويفهم من هذه الآيات كقوله {ولا يشرك في حكمه أحدا} أن متبعي أحكام المشرعين غير ما شرعه الله أنهم مشركون بالله.)

وفي تفسير قوله تعالى { إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم }[12] : (حيث يقول: ومن هدي القرآن للتي هي أقوم بيانه أن كل من اتبع تشريعا غير التشريع

[11] (النساء: 151)
[12] (الإسراء : 9)

الـذي جـاء بـه سـيد ولـد آدم مُحَمَّد صـلى الله عليـه وسـلم فاتباعـه لـذلك التشـريع المخالف كفر بواح مخرج من الملة الإسلامية.)

خامسًـا – رسـالة تحكـيم القـوانين للشـيخ مُحَمَّد ابـن إبـراهيم – رحمـه الله – مُفـتي السـعودية السـابق الـتي بـدأها بقولـه: (إن مـن الكفـر الأكـبر المسـتبين تنزيـل القـانون اللعين منزلة ما نزل به الروح الأمين على قلب مُحَمَّد صلى الله عليه وسلم.)

إلى أن قال، صفحة 10:

(الخـامس ــ أي النـوع الخـامس مـن أنـواع الكفـر الأكـبر المخـرج مـن الملـة ــ وهـو أعظمهـا وأشملهـا وأظهرهـا معانـدة للشـرع، ومكـابرة لأحكامـه، ومشـاقة لله ولرسـوله، ومضـاهاة بالمحـاكم الشـرعية إعـدادا وإمـدادا وإرصـادا وتأصـيلا وتفريعـا وتشـكيلا وحكمـا وإلزامـا ومراجـع ومسـتندات، فكمـا أن للمحـاكم الشـرعية مراجـع ومسـتندات مردهـا كلهـا إلى كتـاب الله وسـنة رسـوله صـلى الله عليـه وسـلم، فلهـذه المحـاكم مراجـع هـي: القـانون الملفـق مـن شـرائع شـتى، وقـوانين كثـيرة، كالقـانون الفرنسـي، والقـانون الأمريكـي، والقـانون البريطـاني، وغيرهـا مـن القـوانين، ومـن مذاهب بعض البدعيين المنتسبين إلى الشريعة وغير ذلك.

فهـذه المحـاكم في كثـير مـن أمصـار الإسـلام مهيّـأة مكملـة، مفتوحـةُ الأبـواب، والنـاس إليهـا أسـرابٌ إثْـر أسـراب، يحكُـمُ حُكّامُهـا بيـنهم بمـا يخـالف حُكـم السُـنّة والكتـاب، من أحكام ذلك القانون، وتُلزمهم به، وتُقِرُّهم عليه، وتُحتِّمُه عليهم ...[13]

انتهى كلام الشيخ مُحَمَّد ابن إبراهيم.[14]

[13] انقطاع الصوت في التسجيل.

والرسالة كلها يجب أن يقرأ كل أخٍ مسلم فهي نفسية جدًا

سادسًا: يقول سيد قطب رحمه الله في "الظلال": (إنّ أخص خصائص الألوهية هي الحاكمية، فالذي يشرع لمجموعة من الناس يأخذ فيهم مكان الألوهية ويستخدم خصائصها، فهم عبيده لا عبيد الله، وهم في دينه لا في دين الله...).[15]

إلى أن يقول : (إنّ هذه القضية هي أخطر وأكبر قضايا العقيدة، إنها قضية الألوهية والعبودية، قضية الحرية والمساواة، قضية تحرير الإنسان، بل ميلاد الإنسان، من أجل هذا كله كانت قضية الكفر أو الإيمان وقضية الجاهلية أو الإسلام، والجاهلية ليست فترة تاريخية، إنما هي حالة توجد كلما وجدت مقوماتها في وضع أو نظام، وهي في صميمها الرجوع بالحكم والتشريع إلى أهواء البشر).[16]

سابعًا – يقول الدكتور عمر عبدالرحمن في بياناته الشهيرة أمام المكحمة في قضية الجهاد : صفحة 64 من كتاب "كلمة حق ".

(وبعد فإن الحكم بما وضعه الأفراد من قوانين مستوردة من دول الكفر لتطبق في البلاد الإسلامية، ولا سيما في المواد التي هي صريحة في مخالفة الكتاب والسنة الصحيحة أو الحسنة، كفر بلا ريب وضلال لا يرقى إليه شك). [17]

[14] أنظر : رسالة تحكيم القوانين - ص6
[15] في ظلال القرآن (890/6) - الطبعة الثامنة دار الشروق.
[16] في ظلال القرآن (891/6) - الطبعة الثامنة دار الشروق.

[17] أنظر : كلمة حق - ص50 ط دار القمري.

ص65 حيث يقول: " ومن هنا جاء قولنا: الحكم بغير ما أنزل الله والتحاكم إلى غير الله كفر". [18]

وصفحة 66 و 79 و 162، حيث يقول في شجاعة المسلم المجاهد: " أيها المستشار رئيس محكمة أمن الدولة العليا: لقد أقيمت الحجة وظهر الحق وبان الصبح لذي عينين فعليك أن تحكم بشريعة الله وأن تطبق أحكام الله فإنك إن لم تفعل فأنت الكافر الظالم الفاسق لأنه يصدق فيك قول الله: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}، {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}، {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ}". [19]

ونكتفي بهذا شرحًا بقولنا: إن واقعنا يتمثل في حكومةٍ كافرة، وأما قوله "وطائفة مرتدة تسالمها"، فيقول الله تعالى: { إن فرعون وهامان وجنودهما كانوا خاطئين }[20] أي : أن هذه الطائفة المعينة لهؤلاء الحكام ؛ تأخذ حكمهم فهي طائفة مرتدة كالحكام، لقولِه تعالى { ومن يتولهم منكم فإنه منهم }[21] والولاية هي النصرة وكل من نصرَ الحاكم بالقول والفعل يلزمهُ هذا الحكم

ونحنُ ننظر إليها كطائفة لا كأفراد من حيثُ التعامل معها وأحكام قتالها، تمامًا كما أفتى شيخُ الإسلام كما سنذكر، لأن التتار يقاتلون كما يقاتل المرتدون ومانعوا الزكاة لا كما يُقاتل البغاة مع إقرارهِ بأن فيهم مُسلمين وأنهم خليط من أربعة أصناف كما ذكر رحمهُ الله.

---

[18] أنظر : كلمة حق - ص51 ط دار القمري.
[19] أنظر : كلمة حق - ص126 ط دار القمري.
[20] (القصص: 8)
[21] (المائدة: 51)

ومع إمكان أن يوجد في هذه الطائفة المرتدة المعينة للحكام أشخاصًا مسلمون يعذرون بالأعذار الشرعية، فكما أنقضت هذه الأعذار في حقّة وبقى مساندًا لهذه الحكومة، عالما بحكمها الشرعي مختارًا قاصدًا، هو مرتد عينًا مثلها.

ونحن هنا لا يهمنا تتبع أعيان هذه الطائفة، ولكن يهمنا معرفة حكمها كطائفة، وهذا أصلًا شرعي عظيم، سار عليه جهاد المسلمين وقتالهم وقالوا بحكمهم.

ألا ترى إلى هذه البلاد العظيمة التي فتحت، وإلى هذه الجماهير الغفيرة التي قوتلت من الكفار والملحدين والخوارج والبغاة ومانعي الزكاة، هل كانوا يُمتحنون فردا فردا، أو يُسألون شخصا شخصا؟ أم كان الإنذار لهم عاما والإبلاغ لهم مجملا؟ والأحكام لهم شاملة؟

وقد فرق الفقهاء وما قرر الماوردي – رحمه الله – في الأحكام السلطانية، في الردة بين المقدور عليه وبين الطائفة الممتنعة، فأما الأول فيناظر وتبيّن لهُ الأدلة ويُراجع وأما الأخرى فتنذر إنذارًا عامًا يحلُ بهِ قِتالوها بعد ثلاثة أيام. كما ذكر.

وراجع أيضًا هذا الفرق في الفتاوى مجلد 28 صفحة 475 و476 وكلام شيخ الإسلام في هذا واضحًا بينًا مستفيض

أولًا – هو يقول عن من ألتحق بالتتار أن حكمهُ حكمهم لأن من ألتحق بطائفة يأخذ حُكمها.

الفتاوى مجلد 28 صفحة 530 حيث يقول: (وكل من قفز إليهم من أمراء العسكر وغير الأمراء؛ فحكمه حكمهم، وفيهم من الردة عن شرائع الإسلام بقدر

ما ارتد عنه من شرائع الإسلام، وإذا كان السلف قد سموا مانعي الزكاة مرتدين – مع كونهم يصومون ويصلون ولم يكونوا يقاتلون جماعة المسلمين – فكيف بمن صار مع أعداء الله ورسوله قاتلا للمسلمين؟!).

ويقول أيضًا صفحة 534: (فمن قفز عنهم إلى التتار؛ كان أحق بالقتال من كثير من التتار، فإن التتار فيهم المكره وغير المكره، وقد استقرت السنة بأن عقوبة المرتد أعظم من عقوبة الكافر الأصلي).

فبناءٍ على ذالك لا يحل أن يلتحق مسلم باختياره بالشرطة ولا بالجيش المصري.

ثانيًا – قد أفتي شيخ الإسلام أن حكمهم واحد، حتى المكره فيهم يأخذ نفس حكم غير المكره. ونحنُ هنا قد بينا أن غير المكره في الطائفة المعينة للحاكم كافر إذا قامت عليه الحجّة الشرعية مستحقًا للقتال كما يُقاتل المرتدون وكذالك المكره يلحق حكمه بغير المكره، لأن قتال الطائفة وأحكامها تختلف عن حكم الأفراد المقدور عليهم وقد بيّن شيخُ الإسلام ذالك في الفتاوى مجلد 28 صفحة 535 حيث يقول : (ومن أخرجوه معهم مكرها فإنه يبعث على نيته ونحن علينا أن نقاتل العسكر جميعه، إذ لا يتميز المكْرَه من غيره).

وصفحة 536 وذكر فيها حديث الجيش الذي يغزو الكعبة فيخسف بأوله وأخره كُلهِ المكره وغيره وقول النبي صلى الله عليه وسلم لما سُئل في ذالك أنهُ فيهم من ليس منهم، قال صلى الله عليه وسلم (يخسف بأولهم وآخرهم، ثم يبعثون على نياتهم).[22]

[22] أخرجه البخاري في صحيحه في : كتاب البيوع، باب "ما ذكر في الأسواق " برقم : 2118

وصفحة 537 حيثُ قال : (فالله تعالى أهلك الجيش الذي أراد أن ينتهك حرماته – المكره فيهم وغير المكره – مع قدرته تعالى على التمييز بينهم، مع أنه يبعثهم على نياتهم، فكيف يجب على المؤمنين المجاهدين أن يميزوا بين المكره وغير المكره وهم لا يعلمون ذلك؟! بل لو ادعى مدع أنه خرج مكرها لم ينفعه ذلك بمجرد دعواه، كما روي ان العباس ابن عبدالمطلب قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما أسرهُ المسلمون يوم بدر: (يا رسول الله إني كنت مكرها) فقالَ: (أما ظاهرك فكان علينا، وأما سريرتك فإلى الله [23] بل لو كان فيهم قوم صالحون من خيار الناس، ولم يمكن قتالهم إلا بقتال هؤلاء؛ لقتلوا أيضا، فإن الأئمة متفقون على أن الكفار لو تترسوا بمسلمين وخيف على المسلمين إذا لم يقاتلوا، فإنه يجوز أن نرميهم ونقصد الكفار) أهـ.

بل قال شيخُ الإسلام : (لو رأيتموني في صف التتار وعلى رأسي المصحف؛ فاقتلوني).[24] وقال ذلك بسبب تردد الناس في قتال التتار لأنهم أعلنوا إسلامهم، ولكنهم لم يلتزموا بشريعة الإسلام. البداية والنهاية جزء الرابع عشر.

وصفحة 539 حيث يقول: (المقصود أنه إذا كان المكره على القتال في الفتنة ليس له أن يقاتل، بل عليه إفساد سلاحه، وأن يصبر حتى يقتل مظلومًا، فكيف بالمكره على قتال المسلمين مع الطائفة الخارجة عن شرائع الإسلام – كمانعي الزكاة، والمرتدين، ونحوهم– ؟ فلا ريب أن هذا يجب عليه إذا أكره على الحضور

---

[23] أنظر : مسند الإمام أحمد بتحقيق أحمد شاكر (406/3) برقم :3310

[24] البداية والنهاية لأبن كثير (24/18) ط دار هجر، تحقيق : عبدالله التركي.

أن لا يقاتل وإن قتله المسلمون، كما لو أكرهه الكفار على حضور صفهم ليقاتل المسلمين).

وصفحة 540 وصفحة 546 حيث يقول (وحيث وجب قتالهم قوتلوا، وإن كان فيهم المكره، باتفاق المسلمين).

وصفحة 547 حيث يقول: (ونحن لا نعلم ولا نقدر على التمييز، فإذا قتلناهم بأمر الله كنا مأجورين معذورين، وكانوا هم على نياتهم).

ومن هذا يتبين :

أولًا – أن الطائفة كُلها لا يميز بين أفرادها وتقاتل قتالًا من نوعًا واحد، وأن من لحق بطائفة أخذ حكمها.

ثانيًا – أن المكره يأخذ بحكم غير المكره الذي يستحق وصف الردة ويقاتل قتال المرتدين، بمجرد إنذار الطائفة إنذارًا عامًا، كما ذكرنا.

ثالثًا – أفتى شيخ الإسلام؛ أن التتار وأمثالهم ليسوا بغاة، ولا يحكم عليهم بحكم البغاة، لأن البغاة خارجون بتأويل سائغ في الشرع، وهؤلاء ليس لهم تأويل مستساغ، وأن حكمهم كحكم مانعي الزكاة والمرتدين.

وممن قال بأن حكمهم حكم البغاة في زماننا ؛ حسن الهضيبي – مرشد الإخوان المسلمين – في كتابه "سبعة أسئلة في العقيدة"، حيث وصف حكام بلادنا بأنهم بغاة!

فنقول ردًا عليه:

تعريف الباغي في الشريعة هو: "من خرج على الإمام الحق بغير حق بتأويل مستساغ"، فأين الإمام الحق الذي خرج عليه هؤلاء الحكام؟! وأين تأويلهم المستساغ؟!.

ثم إنه وأمثاله يحكمون بقولهم هذا لهؤلاء الحكام بحكم الإيمان والإسلام، لأن الباغي مسلم، لقوله تعالى: {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي}[25]، فأثبت الله للباغي حكم الإيمان رغم معصيته.

ويقول ابن تيمية، مجلد 28 صفحة 541: (ولكن من زعم أنهم يقاتلون كما تقاتل البغاة، فقد أخطأ خطًا قبيحًا، وضل ضلالًا بعيدًا، فإن أقل ما في البغاة المتأولين أن يكون لهم تأويل سائغ خرجوا به، ولهذا قالوا؛ إن الإمام يراسلهم فإذا ذكروا شبهة بينها، وإذا ذكروا مظلمة أزالها، فأي شبهة لهؤلاء المحاربين لله ورسوله الساعين في الأرض فسادًا، الخارجين عن شرائع الدين؟! ولا ريب أنهم لا يقولون إنهم أقوم بدين الإسلام علمًا وعملًا من هذه الطائفة، بل هم مع دعواهم الإسلام يعلمون أن هذه الطائفة أعلم بالإسلام منهم، وأتبع له منهم، وكل من تحت أديم السماء - من مسلم وكافر - يعلم ذلك، وهم مع ذلك ينذرون المسلمين بالقتال، فامتنع أن تكون لهم شبهة بينة يستحلون بها قتال المسلمين).

وصفحة 542 و 548 حيث يقول: (والصواب أن هؤلاء ليسوا من البغاة المتأولين ؛ فإن هؤلاء ليس لهم تأويل سائغ أصلا، وإنما هم من جنس الخوارج

[25] (الحجرات: 9)

المارقين ومانعي الزكاة وأهل الطائف والخرمية ونحوهم ممن قوتلوا على ما خرجوا عنه من شرائع الإسلام).

وصفحة 503 و504 و515 أيضًا يكرر نفس هذا المعنى.

رابعًا – أفتى شيخ الإسلام في التتار بأن يقاتلوا كما يقاتل أهل الطائف ومانعي الزكاة لا كما يقاتل البغاة وأنهم يقصدون في بلادهم للقتال، فكيف اذا استولوا على بلاد المسلمين.

وذكر ذالك في فتاوى مجلد 28 صفحة 416 و468 و469 و551 حيثُ فصلَ ذالك فقال: (وهؤلاء إذا كانت لهم طائفة ممتنعة، فلا ريب أنه يجوز قتل أسيرهم واتباع مدبرهم، والإجهاز على جريحهم ؛ فإن هؤلاء إذا كانوا مقيمين ببلاد على ماهم عليه، فإنه يجب على المسلمين أن يقصدوهم في بلادهم لقتالهم، حتى يكون الدين كله لله).

فهذه فتاوى شيخ الإسلام واضحة بيّنة في أن هؤلاء التتار :

أولًا – من قفز إليهم أخذ حكمهم.

ثانيًا – أن المكره فيهم يستوي مع غير المكره (...)[26].

ثالثًا – أنهم ليسوا بغاة ولكنهم كمانعي الزكاة والمرتدين.

رابعًا – أن قتالهم يجوز فيه قتل أسيرهم وإتباع مدبرهم والإجهاز على جريحهم على عكس البغاة.

[26] غير واضحة في التسجيل.

وأحوال التتار هي نفس أحوالنا اليوم كما شهد بذلك العلامة أحمد شاكر والعلامة مُحَّد حامد الفقي والشيخ مُحَّد بن إبراهيم في تعليقهم على كلام ابن كثير في تفسير الآية 50 من سورة المائدة كما ذكرنا من قبل.

ووجه الشبه أنهم أعلنوا إسلامهم وحكموا بغير شريعة الإسلام ، تمامًا كحكامنا.

وقد ذكر القرطبي في تفسيره لقولهِ تعالى { فقاتلوا أئمة الكفر } أن قتالهم قتال لأتباعهم.[27]

فإن التابع يأخذ حكم المتبوع، ألا ترى الى قول الله سبحانه وتعالى { إن فرعون وهامان وجنودهما كانوا خاطئين }.

والحاصل أن هذه الطائفة مرتدة تقاتل قتال المرتدين، وقد قامت عليهم الحجة الشرعية مرارًا فقتلوا من أقامها واحدًا تلو واحد ولم يبالوا، فهذا وجه قولنا: حكومة كافرة وطائفة مرتدة.

وأما قولنا (شعب تائه) فنقصد بهِ : أن هذا الشعب قد اختلط فيه الفاسق بالكافر للمسلم، بل حتى المسلم اختلط عمله وتلوثت أفكاره.

فالحكم فيهم يُعرف بالرجوع إلى الأحكام الشرعية المعتبرة عند أهل السنة، وهي أن من أظهر علامات الإسلام من الشهادتين والصلاة والزكاة كان مسلمًا إلى أن يُظهر ناقضًا للإسلام، ومن أظهر كفرًا نظرنا في حاله، فإن انتفى عنه كل عذر شرعي من جهل أو إكراه معتبر أوعدم قصد فحكمه هو الكفر، ومن كان

[27] الجامع لأحكام القرآن (84/8) ط دار عالم الكتب.

معـذورًا في الشـرع عـذرناه بشـرع الله، ونحـن لا نتتبـع أفـراد هـذا المجتمـع إلا مـن دعـت الحاجـة إلى معرفـة حالـه، كـأن يكـون مـن أعـوان الطـاغوت وجنـوده أو داعيًـا إلى ضلالة أو بدعة أو مصتدم بالدعوة.

أمـا عامـة النـاس وجمـاهيرهم فـلا يُتطـرق لأحكـامهم إلا إذا اسـتدعى الأمـر ذلـك في قضية من نكاح أو ميراث أو غير ذلك.

ونحن والحمدلله (...)[28].

وعامـة النـاس دواؤهـم الحكومـة الإسـلامية، الـتي جعلهـا الله حـرزًا لشـعوبها مـن النـار، وهاديـة لهـم إلى رضـاه، وأمـا في غيابهـا فتخـتلط الأمـور وتتـداخل، وقـد لخـص شـيخ الإسـلام هـذا في فتـواه عـن" مـاردين" فقـال: يُعَامَـل المسـلم فيهـا بمـا يسـتحق والكـافر بما يستحق.

وأمـا قولنـا (شـباب مسـلم حـائر) فنقصـد بـهِ هـذا الشـباب الـذي تنازعتـه الطـرق رغـم وضـوح طريـق الحـق وتشـعب بـه القضـايا رغـم سـهولة قضـية الصـدق وتلاعـب بـهِ كثـيرًا مـن الأهـواء وتلاعبـت بكثـير مـنهم الأهـواء والآراء فخلطهـا بـدين الله، واتخـذه قطاع الطريق إلى الله فرائس ونهبا منهوبا.

هـذا الشـباب المسـلم إن تأملتـه وجـدت أن كثـيرا منـهُ لا يعلـم أوّليـات التوحيـد ولا أساسـيات العقيـدة، ومـن علـم ذلـك مـنهم لم يعـرف أبجـديات الفقـه، ومـن وعـى ذلـك لم ينج من الدنيا، وما أدراك ما الدنيا، وللدنيا مع الدين حديث طويل آخر.

---

[28] غير واضحة في التسجيل.

ثم مـن سـلم مـن كـل هـذه العوائـق وقـف حـائرًا مشـتتا بـين ضـخامة قضـية التوحيـد وعظـم مسـؤوليتها الـتي تنـوء بهـا الأرض والسـماوات والجبـال، وبـين ضـراوة الباطـل الـذي وقـف مترصـدا لأي حركـة أو خلجـة مـن أجـل تمكـين هـذه العقيـدة، وبـين ضخامة المسئولية وضراوة الطاغوت وشراسته، وقف هذا الشباب حائرا مترددا.

فتـارة يُقـدم، وتارة يحجـم، وتارة يتـأنى، وتارة يتهـور، وتارة يتخـذ مسـالك يهـرب بهـا وتارة يـترك بلـده بحثـا عـن فتـات أو إقامـة أو تأشـيرة، وهـو بـين كـل هـذا منفصـم الشخصية يعيش حياتين، يكذب قوله عمله، وواقعه ادعاءه.

ثم يخـرج مـن كـل هـذا الغثـاء طائفـة ـ عسـى الله أن يرزقنـا محبتهـا وخـدمتها ومتابعتهـا ـ تلحـق بطائفـة النـبي صـلى الله عليـه وسـلم المنصـورة، وتـدخل في متابعـة الحبيـب صـلى الله عليـه وسـلم، تأخـذ الأمـر كمـا أخـذه سـلفها جـدًا لا هـزل فيـه، وعمـلا لا قعـود فيه، ومواجهة لا مهرب منها، ومسئولية لا مناص عنها وأمانة لابد منها.

هـذه الطائفـة الـتي يتنـزل بهـا النصـر ويستسـقى بهـا الغمـام، هـؤلاء الأبطـال المجهولـون والضـحايا المشـتتون، والضـعاف المشـردون، إلى هـؤلاء جميعـا نوجـه حـديثنا وشـجوننا ونوجههم إلى طريق الحق والنجاة.

إلى هـؤلاء الضـحايا الـذين لا يعلـم أحـد عـنهم شـيئا، ولا ينسـاهم الـذي يعلـم السـر وأخفـى، فكـم في أجـواف السـباع، وقعـر الـزنازين، وشـوارع مـدننا مـن أبطـال دفعـوا ولا زالـوا يـدفعون، يحتسـبون أجـرهم عنـد الله وحـده {فمـنهم مـن قضـى نحبـه ومـنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا}[29].

[29] (الأحزاب: 23)

بـدّل النـاس ومـا بـدّلوا، وباع النـاس وتمسـكوا، وخـان النـاس وأدوا، وأضـاع النـاس وحفظـوا، لم يبـدلوا عقيـدتهم، ولا خلطـوا الحـق بالباطـل، ولم يعرفـوا للـدعوة مصـلحة ولا للإقـرار بالطـاغوت سـبيلا، ولم يبـايعوا رئيسـا ولا حاكمـا ولاقبلـوا يـدًا ولا خشـما ولم يسـألوا عـن تأشـيرة أو إقامـة أو وظيفـة. {أولئـك حـزب الله، ألا إن حـزب الله هـم المفلحون}[30].

فهـذا هـو النصـف الأول مـن السـؤال الأول وهـو عـن معرفـة حـال أهـل أهلنـا أمـا النصـف الثـاني فلـن نطيـل فيـه وهـو عـن الحكـم الشـرعي، فنـذكر فيـه قـولًا جامعًـا يُغـني عن الإطالة فإن المقامه مقام التذكير وليس مقام التفصيل.

وهـو قـول الحـافظ ابـن حجـر في شـرحه لحـديث النـبي صـلى الله عليـه وسـلم: (إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان) وهو متفق عليه.[31] [32]

قـال : (وقـد أجمـع الفقهـاء علـى وجـوب طاعـة السـلطان المتغلـب والجهـاد معـه، وأن طاعتـه خـير مـن الخـروج عليـه، ولم يسـتثنوا مـن ذلـك إلا إذا وقـع مـن السـلطان الكفـر الصريح، فلا يجوز طاعته في ذلك بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها).[33]

لحـديثًا رواه البخـاري عـن جنـادة قـال: (دخلنـا علـى عبـادة بـن الصـامت رضـي الله عنـه وهـو مـريض، قلنـا أصـلحك الله حـدّث بحـديث ينفعـك الله بـه سمعتـه عـن النـبي صـلى الله عليـه وسـلم قـال: دعـانا النـبي صـلى الله عليـه وسـلم فبايعنـاه، فقـال فيمـا أخـذ علينـا: أن بايعنـا علـى السـمع والطاعـة في منشـطنا ومكرهنـا وعسـرنا ويسـرنا

[30] (المجادلة: 22).
[31] أخرجه البخاري في صحيحه في : كتاب الفتن، باب "قول النبي صلى الله عليه وسلم (سترون بعدي أمورًا تنكرونها) " برقم : 7056.
[32] أخرجه مسلم في صحيحه في : كتاب الإمارة، باب "وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية " برقم : 1840.
[33] فتح الباري بشرح صحيح البخاري (9/13) تحقيق : عبدالقادر شيبة الحمد.

وأثـرة علينـا، وأن لا ننـازع الأمـر أهلـه، إلا أن تـروا كفـرا بواحـا عنـدكم مـن الله فيـه برهان).

وقـال في الفـتح أيضًـا: (وينعـزل الأمـير بالكفـر إجماعـا... فيجـب علـى كـل مسـلم القيـام في ذلـك، فمـن قـوي علـى ذلـك فلـه الثـواب، ومـن داهـن فعليـه الإثم، ومـن عجز وجبت عليه الهجرة من تلك الأرض). [34]

وقــال النــووي في شــرح حــديث عبــادة المــذكور : (قــال القاضــي عيــاض: أجمــع العلمـاء علـى أن الإمامـة لا تنعقـد لكـافر، وعلـى أنـه لـو طـرأ عليـه الكفـر انعـزل، قال: وكذا لو ترك إقامة الصلاة والدعاء إليها). [35]

وقـال القاضـي عيـاض أيضًـأ: (فلـو طـرأ عليـه كفـر وتغيـير للشـرع أو بدعـة خـرج عـن حكـم الولايـة وسـقطت طاعتـه، ووجـب علـى المسـلمين القيـام عليـه وخلعـه ونصـب إمـام عـادل إن أمكـنهم ذلـك، فـإن لم يقـع ذلـك إلا لطائفـة وجـب علـيهم القيـام بخلـع الكافر). صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الإمارة. [36]

وقـد ذكـرنا مـن قبـل قـول ابـن كثـير لمـا وصـف حـال التتـار في تفسـيره للآيـة الخمسـين من سورة المائدة أن كل من فعل ذلك كافر يجب قتاله.

ولله در القائل:

لا خير في هلا ولا في ليت   من طلب الموت فهذا الموت.

[34] فتح الباري بشرح صحيح البخاري (132/13) تحقيق : عبدالقادر شيبة الحمد.
[35] صحيح مسلم بشرح النووي (229/12) ط المصرية القديمة.
[36] صحيح مسلم بشرح النووي - المرجع السابق.

فهذا هو السؤال الاول : ماهو الحكم الشرعي لهذا الواقع ؟

أما السؤال الثاني : كيف العمل على تغير هذا الواقع ؟

فنقسم الكلام فيه الى قسمين، عامًا وخاص.

فأما العام:

أولًا – فأعلم أن نصر الله وعد قدري.

ثانيًا – لابد من الإعداد لمستوى المواجهة – يعني: أن إعدادًا أقل من مستوى المواجهة هراء وعبث وتضييع للناس –

وأما القسم الخاص :

فنصوغهُ في سلسلة من الأسئلة المتتابعة، فمثلًا لو قصصنا الكلام عن الوضع في مصر، فأول سؤالًا عن التغير يجب أن يُسئل هو هل التغيير في مصر ممكن ؟ وقبل الإجابة على هذا السؤال يجب أن يُعلم من الذي سوف يجيب عنه.

فهذا السؤال لا يوجه إلى العلماء المعاصرين الذين انقطع اتصالهم بواقعهم ولا إلى الذين يقبضون رواتبهم من السلاطين الطواغيت، فكم ستسألهم سؤالًا إجابتهُ سفك دماء الطواغيت واستحلال أموالهم ونزع ملكم.

وأني لصاحب (...)[37] وقابض الراتب أن يجيب على هذا السؤال، وهو لم يعطي منصبه ولم يسلم راتبه إلا لكي لا يُجيب على هذا السؤال.

إن التغيرَ عمل عسكري سياسي بالدرجة الأولى منضبطًا بالشريعة، والإجابة عن إمكانه من عدمه في بلد ما هي لأهل الخبرة السياسية والعسكرية، أما أهل العلم الشرعي فإن المخلصين منهم دورهم في البداية أن يأمروا الناس بتغيير هذا الواقع بناء على التوصيف الشرعي لواقعهم، ثم دورهم نهايةً بأن يزنوا وسيلة التغيير بميزان الشريعة، أما أن يعلموا أن هذا التغيير ممكن أم لا.

فإن هذا علمًا وموهبة قد (....).[38]

فخلاصة القول: إن الإجابة على إمكانية التغيير بنعم أو لا، هي من شأن أهل الخبرة والاختصاص.

ثانيأ – إذا كانت الإجابة أن التغير في مصر ممكن نشأ سؤالًا آخر : وهو كيف يكون التغير ؟ أو ماهي وسيلة التغير ؟ وهو أدق من الذي قبله وأكثر تخصصًا وتفصيلا، فإذا تم إختيار وسيلة ما والتخطيط لها وجب عندئذ عرضها على أهل العلم الشرعي حتى يزنوها بميزان الشريعة، أما إذا كانت الإجابة بأن التغير الآن في مصر غير ممكن، وجب على الفور ثلاثة أمور :

[37] غير واضحة في التسجيل.
[38] غير واضحة في التسجيل.

أولًا – الهجرة من مصر الى مكان آخر يُعبد الله فيه وتقام فيه شرائعه، لإن الإجماع الذي حكاهُ ابن حجر أن الحاكم إذا أرتد وجب على الجميع القيام بخلعة.

(...)[39] فإن تحقق العجز وجبت عليه الهجرة.

ثانيًا – البحث عن مكان آخر للجهاد فيه، لأن الجِهاد لا يتوقف وقد صار الآن فرضًا عينيًا في غالب بلاد المسلمين لاستيلاء الكفار عليها أو لارتداد حكامها.

ثالثًا – فإن عجز عن الهجرة في بلدة والجهاد في غيرها وظل مقيمًا في بلده ؛ فإنهُ لا يخرجهُ من الأثم إلا أن يتمسك بحال المستضعفين المذكورين في قوله تعالى: { والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا }.[40]

فيجب عليه معرفة :

أولًا – أن هؤلاء الحكام كافرون.

ثانيًا – أن يمتنع عن معاونة هؤلاء الحكام بأي شكل من الأشكال.

ثالثًا – أن يبتهل إلى الله بأن يقيض له الولي النصير من المجاهدين الذين يدفعون عنهم كفر الكافرين.

رابعًا – ألا يجدوا وسيلة لمعاونة هؤلاء المجاهدين إلا وسارعوا إليها.

---

[39] غير واضحة في التسجيل.
[40] (النساء: 98)

هكـذا يجـب أن يكـون حـال المسـلم: إمـا أن يجاهـد في بلـده، أو يهـاجر ليجاهـد في بلـد آخـر، أمـا أن يقعـد ويـنكص ويهـادن ويـناور ويسـالم ويـناظر ويبيـع دينـهُ جـزءًا جـزءا، ولا يعـرف الموحـدون وأتبـاع الرسـول هـذا الأسـلوب ؛ إنمـا يعرفـهُ الـذين نسـوا حظـا ممـا ذكـروا بـه فأغرينـا بيـنهم العـداوة والبغضـاء ويعرفونـه الـذين يشـترون بآيات الله ثمـن قلـيلا ويعرفونـه الـذين يـدخلون الانتخـابات ليحققـوا الشـريعة عـن طريـق الديمقراطية الكافرة، فإن سئلوا لماذا ؟ قالوا من أجل حصانة برلمانية.

فكـان جـزاء أحـد مـن مهـرجيهم لمـا منعـهُ أحـد ضـباط الشـرطة وأنزلـهُ الى السـيارة، فلمـا احتمـى المسـكين بحصـانته البرلمانيـة، صـفعهُ ضـابط الشـرطة علـى وجهـه، وأنزلـهُ مـن السـيارة، وقـال لـه هـذا بإمـر وزيـر الداخليـة، { ولله العـزة ولرسـوله وللمـؤمنين ولكـن المنـافقين لا يعلمـون }[41] هـذا إذا كانـت الإجابـة أن التغـيرَ في مصـر غـير ممكـن، وهـي لـن تكـون هكـذا بإذن الله، لان وعـد الله بنصـر المـؤمنين واقعًـا لا محالـة، ولكن علينا إسيتفاء الشروط المعلق عليها هذا الوعد.

وختامًا

فـإن ديـن الله الـذي أنـزل بـه كتبـه وبعـث بـه رسـله هـو التوحيـد، وهـو شـهادة أن لا إلـه إلا الله والجهـاد لتحقيقهـا حـتى لا تكـون هنـاك آلهـة أخـرى وطواغيـت بشـرية تعبـد في الأرض من دون الله.

ونقول قولنا هذا ونستغفر الله لنا ولكم.

[41] (المنافقون: 8)

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

والسلام عليكم ورحمة الله.

